ليس الغرض منه ان الاصنام لم يرعى حقيقة لان قوله تعالى حكاية عن يعقوب ما تعبدون من بعدي يحتمل
ان يكون استفهاما حقيقة لان معنى ما تعبدون من بعدي اي شيء تقربه في حياتكم ان تعبدوه ويمكن
ان لا يكون في خواطرهم معلوما ليعقوب لكن اراد بهذا السؤال مجرد تاكيد وتقريره
واخذ العهد عليه وبهذا يوفق ما قال المص لكن المراد بهذا السؤال مجرد ما روي ان سؤال
يعقوب عن بنيه وباعثه على ارادة التوبيخ المذكور انه لما دخل مصر راى اهله بعد ذهاب الاصنام
والنيران مخافة على بنيه ان يعبدوا شيئا منها بعد وفاته بوجه الاول تغليبا للجد والاب الحقيقي
فانه قال ان التغليب لا يدان تعتبر فيه انه كالاب اذ لو لم يجعل كالاب لم يصح اطلاق اسم الاب عليه فتغليب
الاب على غير الاب لان الاطلاق المذكور يجوز ولا بد فيه من العلاقة ثم لا يجب ان تكون العلاقة المشابهة
فيمكن ان تكون التغليب باعتبار علاقة ان اسمعيل ابن ابراهيم الذي هو اب فاطلق اسم الاب عليه تجوزا فيه
نظير المقابلة بين كون الاطلاق على سبيل التغليب او على كونه تشبيها بالاب بقرينة يمكن ان تكون التغليب
باعتبار المشابهة فلا يلزم المقابلة المذكورة فيتبين بالابينا الف ابينا الاشباع
ومع الكلام هو علينا اباهم فداء لنا او بزيد وابراهيم وعلى عطف على بيان فتكون اسماعيل
واسحق معطوفين على ابيك لتعدد العطف على المجرور اي تكرير لفظة الا له في قوله تعالى والا باقل
لتعدد عطف الاباء على الضمير المجرور وهو كاف الخطاب في قوله تعالى الهك بدون اعادة الخافض
وفيه بحث اذ قد صرح بعض المحققين بانه يجوز العطف بلا اعادة الجار كما في قراءة حمزة في قوله تعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام قال الرضي احيان الباء مقدرة وجرها وهو ضعيف لان حرف
الجر لا يعمل مقدرا في الاختيار الا بالله لافعلن ولا يجوز ان يكون الواو للقسم لانه اذن يكون
قسم السؤال لانه قبله اتقوا الله الذي تساءلون به وقسم السؤال لا يكون الا مع الباء كما يجيء
والظاهر ان حمزة جوز ذلك بناء على مذهب الكوفيين لانه كوفي ولا نسلم تواتر القراءات
السبع اولا فيه نظر اما اولا فلان الطلاقة ليس على ما ينبغي واما ثانيا فلانه يفهم من كلامه ان
قراءة حمزة مبنية على الدراية لا على الرواية وقد قال في ذلك صاحب الكشاف ومن بعده وحده

لم يورده ٢ الكشاف هذا ولذا صاحب التسهيل ويمكن كتاب بان التجوز لا يدفعه العلاقة صح

يجوز العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار

حده وقد المحققون في ذلك والتاكيد عطف على التصريح اي فائدته التصريح بالتوحيد
والتاكيد اي تاكيد الالوهية وتقريرها لكل اجر عمله اي ولكم اجر عملكم فهذا خبر المسند الله
على المسند لان اجر عملهم مقصور على الانصاف بكونه لهم لا لكم واجر عملكم مقصور على الانصاف
بكونه لكم لا لهم كما قيل في معنى انا اي انا مقصور على التميمي لا يتجاوز الى القيسي ويمكن ان يكون
قصر المسند على المسند اليه كما قالوا لي لكم دينكم ولي دين اي لا دينكم حال من الضاف او المضاف
انا لم نقل او منها كما قال في وكن مسلمون لان حنيفا لفظ مفرد ولو كان حالا عنهما لم يثنى
وفيه يعرض صاحب الكشاف حيث يعرض الى كونه حالا من المضاف ولكن الوجه صحيح لان الملة
ما يلقى عن الباطل وكذا ابراهيم فان قلت اذا كان حالا عن المضاف يجب تانيثه ليطابق ذا الحال
قلت يمكن ان يجري على المضاف حكم المضاف اليه او لكونه حنيفا صفة محذوف اي دينا حنيفا او
على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول كما قاله المص في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
افردها بالذكر بحكم البلغ وجه الابلغية ان اتيان شيء لشخص اقوى من انزاله عليه لان الاتيان
معناه الاعطاء ثم الانزال مخصوص بالكتاب واما الايتاء فشامل له ولغيره ولو فسر بما اوتي بما هو
اعم من التوريه والانجيل لكان اولى لان امرهما اجمع عليه للافراد بالذكر لا حاصل ما ذكر
ان للكتابين نسبة اليهما خاصة لا يكون لما سبق من الصحف او للكتابين احكام خاصة لا يكون من الصحف
اذ للكتابين احكام خاصة بالنسبة اليهما بخلاف الصحف ولان الكتابين منزلان عليهما دون الصحف
والنزاع وقع فيها اي دون الصحف فان اليهود كذبوا التوريه وموسى واحد
لو هو في سياق النفي اي قال العلامة السعد اني احد يعني الجماعة كيف اصل الوضع لانه اسم لمن
يصلح ان يخاطب مستوى فيه المذكر والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وهذا غير الاحد الذي هو
اول العدد في مثل قل هو الله احد وليس كونه في معنى الجماعة من جهة كونه نكرة في سياق
النفي على ما سبق الى كثير الاوهام لانه لا يستقيم لانه لو فرض ان رسول من الرسل الاتقدير
عطف اي رسول ورسول اولو هذا رد على الصنف ومن بعده وحده او فرض للتاكيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)